

النظام الأساسي

شركة المركز المالي ش.م.ع.ع

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18م قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 07 مايو 2020م، قررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو الآتي:

اسم الشركة

المادة (1): اسم الشركة هو شركة المركز المالي ش.م.ع.ع، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

المركز الرئيسي

المادة (2): يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط، سلطنة عمان ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في باقي أنحاء السلطنة أو في الخارج.

مدة الشركة

المادة (3): تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ تقيدها بالمسجل (السجل التجاري).

أغراض الشركة

المادة (4): أغراض الشركة هي العمل في مجالات الاستثمار والأوراق المالية ويشمل ذلك النشاطات التالية:-

1. أعمال الوساطة بالصولة في مجال الأوراق المالية.
2. الوساطة بالشراء والبيع لصالح العميل والشركة في مجال الأوراق المالية.
3. الوساطة في بيع وتسويق الإصدارات المالية الجديدة في مجال الأوراق المالية.
4. إدارة محفظة الأوراق المالية نيابة عن الغير بما في ذلك فتح حسابات المهددة وإدارة الأموال لصالح الغير من خلال صناديق الاستثمار.

الرسالة في تغطية إصدارات الأوراق المالية.

6. الإستثمار في أسهم للشركات المختلفة عن طريق أسواق الأوراق المالية.
7. المشاركة في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
8. تقديم خدمة الاستشارات المالية والاستثمارية.
9. الحصول على المعونة الفنية والإدارية لتحقيق أغراضها من بيوت الخبرة المتخصصة المطلوبة والأجنبية.
10. القيام بممارسة أعمال بنوك الإستثمار.
11. إدارة إصدار الأسهم والمنتجات مطياً وخارجياً بمقرها والمشاركة مع آخرين.
12. توظيف الأموال في مختلف الأوراق المالية وكافة أنواع الاستثمارات.
13. تمثيل البنوك والشركات الأجنبية العاملة في مجال الإستثمار داخل السلطنة وخارجها.
14. الإشتراك في إتحدات المصارف والهيئات العاملة في مجال الإستثمار.
15. الحصول على القروض اللازمة لتحقيق أغراضها وتوفير الضمانات المطلوبة لتفويض تلك للقروض.
16. وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الاعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها في جميع مجالات الإستثمار والتي يعتبر ما ورد ذكره هنا بعضاً منها ولا يحد من أغراض الشركة إلا ما تمنحه القوانين السارية و المعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقرر جمعيتها العامة .

رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (5): حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ 12.000.000 (اثني عشر مليون ريال عماني) ويحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 7.002.996 (سبعة ملايين وألفين وتسعمائة وستة وتسعون ريال عماني) مقسم إلى 70.029.960 سهم (سبعون مليون وتسعة وخمسون ألف وتسعمائة وستة وتسعون سهم).

عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (6): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء ينتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

السنة المالية

المادة (7): تبدأ السنة المالية للشركة في 1 يناير سنة ميلادية وتنتهي في 31 ديسمبر سنة ميلادية من كل عام.

أحكام ختامية

المادة (8): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18م وأحكام قانون سوق المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

رئيس مجلس الإدارة

الاسم :

التوقيع :

[Handwritten signature]

عضو مجلس الإدارة

الاسم : **نبيل حيدر البلوشي**

التوقيع :

المستشار القانوني

الاسم : **رجب الكندي المحاماة والاستشارات القانونية**

التوقيع :



عقد تعديل النظام الأساسي للشركة

البند الأول

إستناداً الى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (2019/18) وتعديلاته ، وبعد الإطلاع على النظام الأساسي للشركة ، وعلى محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2021/03/23م ، فقد تقرر تعديل المادة (20) من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كما يلي :-

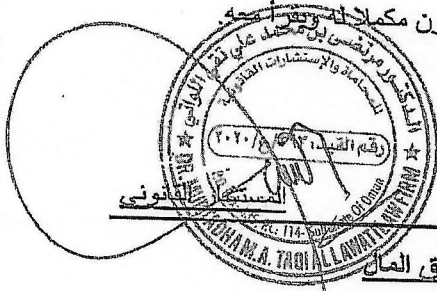
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمس أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين المساهمين أو من غيرهم بطريق الإنتخاب السري المباشر ويجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة إذا كان من المساهمين مالكا بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري عدد (1000) سهم من أسهم الشركة في تاريخ التقدم بالطلب للترشيح لعضوية مجلس الإدارة مع تقديم إقرار يتضمن بياناً بعدد أسهمه وبأنه لن يتصرف فيها تصرفاً يفقده صفته كمساهم في الشركة طوال مدة عضويته.

البند الثاني

تبقى بقية بنود النظام الأساسي للشركة كما هي دون تعديل ويستمر بموجبه، ولا يصبح هذا التعديل نافذاً إلا بعد التصديق عليه من الهيئة العامة لسوق المال، وقيدته بأمانة السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة.

البند الثالث

يحتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ويكون مكمل له ويبرأ منه




عضو مجلس الإدارة


رئيس مجلس الإدارة

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال




التوقيع

٢٠٢١/٤/٦

التاريخ

E-mail: fincorp@fincorp.org

www.fincorp.org

شركة المركز المالي ش.م.ع (فينكوروب)
صندوق البريد ٧٨٢، الرمز البريدي: ١٣١، سلطنة عمان، هاتف: ٢٤٨١٦٦٥٥ - ٢٤٨١٦٦٥٥ - ٢٤٨١٦٦٥٥، فاكس: ٢٤٨١٦٦٥٥ - ٢٤٨١٦٦٥٥، CR: 172657/9
The Financial Corporation Co. s.aoc (FINCORP)
PO Box: 782, PC: 131, Sultanate of Oman, Tel.: (+968) 24816655, 24822300, Fax: (+968) 24816611, 24822390, CR: 172657/9